

وزارة المالية قرار رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة الموقعه
فى ١٩٥٩/٢/٢٨ والمعمول بها بذات التاريخ ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيد / علاء الدين محمود عبد الحميد ، أو أى
متعدد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٨.٦٩٨.٢م الكائنة بحوض برنجى
وكينجى مربوط - نمرة ٣ فصل رابع - قسم رابع ص ١٠٩ بالقطعتين رقمى ٢ ، ٦ من المربع B1
من تقسيم البارون فيلكس دى منشا بناحية كينجى مربوط - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/٦/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦١٦٣ - ٢٠٢٢/٦/٢٩ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩